للعصبة او لبيت المال اه في رجلين يشهد الرجل
انه وارث رجل ويشهد شاهد آخر بغيره
قال ابن مزين وسالت اصبغ عن رجلين يشهد
شهد الرجل انه وارث فلان لا يعلمان له وارثا غيره ويشهد
شاهد واحد ان ذلك الرجل وارثه غيره فيصوا في الجواز
والمواريث والنكاح فيه عند بعض حكام امصار الاندلس فقال
اصبغ ارى ان يحلف المشهود له بالله ما يعلم للميت وارثا
سواه ويدفع اليه جميع ميراثه ولا يوقف عنه من ميراثه
قليل ولا كثير لشهادة هذا الشاهد اذا كان فيما وصفت
من البعد والانقطاع قال اصبغ ولو شهد شاهدان
عدلان ان له وارثا غير هذا وسمياه فلا ولد ذكرا او اخ
لاب وام او لاب او ابنها وكاينا ما كان الا انهم قد عرفوا
وجه وغرابته هل كان يرث مع هذا الذي قام
في الميراث اوقف له الامام حظه حتى يستحقه ان كان
حيا يوم موت هذا لان هذا قد ثبت وصار حقا للغائب
فيوقف له الامام اه باب فيمن اشتروا
راوية زيت اوما بها تخرقت في الطريق
قال ابن مزين وسالت اصبغ عن راوية الماء
يشترى بها الرجل في بعض الازمنة ليصبها في منزله
فيصبها امرمن السطح فيتخرق الراوية فيذهب
الماء ممن هي فقال اراه من المشتري ليتم ثقة مما يشترون
من جميع الاشياء جرابا مثل جرة الطعام وروايا الزيت
وهذا من المشتري اه فيمن حلف بعتق عبد
ابنه الصغير او نسيبه قال ابن مزين
قال اصبغ ان حلف رجل بعتق عبد ابنه الصغير او النسيبه

او البكر

او البكر ونحو ذلك وقال يحنث فيهم اعتقوا عليه وضمن قيمتهم
ولسوا حنث فيهم اوابتدا اعتقهم اه في صبيان
امسكوا جارية لصبي فافتضها قال
ابن مزين قال اصبغ في صبيان امسكوا جارية لصبي
فافتضها امسكوها لذلك عمدا قال عليهم كلهم وكذا
قال الفاعل في اموالهم قدر ما شينها لانه جرح وليس لها
صداق لانه وطيه ليس بوطي وعليهم وعليه الادب قلت
ويؤدب الصبيان في نفسهم وشتمهم ونحو فيهم وجراحهم
العمد وقتلهم قال نعم ويؤدبون اذا كانوا قد عقلوا
او راهقوا قلت فلو كانت ثيبا قال فلا شيء لها لانه
ليس بجرح فيكون لها شيء ولا هو وطي فيكون لها صداق
قال وعليها الغسل وهو واجب على المراة البالغ وليس ينبغي
في القلم قلت وكيف يعرفون الثيب في البكر فقال يعرف
ذلك بان ينظر الى ما شانها وعابها عند الازواج في
جمالها وقدرها وحالها اه باب في اخوة باعوا
دارا ولهم اخ غايب لم يبع حقه وان علموا
بذلك المشتري قال ابن مزين وسيل
اصبغ عن اخوة ورثوا دارا باعوا الدار من رجل واحد
منهم واحد غايب لم يحضر البيع ولم يامرهم في بيع
سهمه فباع اخوته واعلموا المشتري بذلك انهم
يبيعون سهم اخيهم عليه اذا يرجون انفاذ اخيهم
لبيعهم فقدم اخوهم وقال لست امضي بيع حصتي
واراد الاخذ بالشفعة فلم ينظر في ذلك حتى مات فورثه
اخوته الذين كانوا باعوا الدار وقالوا نحن نرد سهم
اخينا كما كان له ان يرده وان نشفع في جميع الشراء لانا ورثنا

Copyright © King Saud University